

وإن استوى احتمالاها في الأدب احتمالاها في الأدب مع الشرع جاز الأمر ان، وامختار أن يتعبد بكل منهما مرة.

وإن لم يطهر وجه الأدب وقف الأمر على البيان.

وإن تعدد لدليل من الكتاب فإن كان في الحكم منه آيتان أو أكثر، فإن اتفق مقتضاهن فكالآية الواحدة، وإن اختلف، فإن قبل، الجمع جمع بينهما بتخصيص أو تقييد أو تحوه، وإن لم يقبل الجمع، فإن علم نسخ بعضها بعينه فيها، وإلا فالمنسوخ منهما مبهم فليستدل عليه بموافقة السنة غيره، إذا السنة بيان الكتاب، وهي إنما تبين ما ثبت حكمة لا ما نسخ، وإن انفردت السنة بالحكم فإن كان فيه حديث واحد فإن صح عمل به كآية الواحدة، وإن لم يصح لم يعتمد عليه، وأخذ الحكم من الكتاب إن وجد، وإلا فمن الاجتهاد إن ساع، مثل أن يعمل بما هو أشبه بالأدب مع الشرع وتطعيم حقه وإن لم يسغ فيه الاجتهاد، وقف على البيان. وإن كان فيه أكثر من حديث، فإن صح جميعها، فدما أن تتساوي في الصحة أو تتفاوت، فإن تساوت في الصحة، فإن اتفق مقتضاها، فكالحديث الواحد، وإن وأن اختلفت، فإن قبلت الجمع، جمع بينها، وإلا فبعضها منسوخ، فإن تعين، وإلا استدل عليه بموافقة الكتاب أو الإجماع غيره، أو بغير ذلك من الأدلة.

وإن لم تصح جميعها، فإن كان الصحيح منها واحداً، فكما لم يكن في الحكم إلا حديث واحد، فإن كان الصحيح أكثر من واحد، فإن اتفقت عمل بها، وإن اختلفت، جمع بينها إن أمكن الجمع، وإلا فبعضها منسوخ كما سبق فيما إذا كان جميع الأحاديث صحيحاً.

وإن تفاوتت في الصحة، فإن كان بعضها أصح من بعض، فإن اتفق مقتضاها فلا إشكال، كالحديث الواحد، وإن تعارضت، فإن قبلت الجمع جمع بينها، وإن لم تقبله قدم الأصح فالإصح.

ثم إن اتحد الإصح عمل به، وإن تعدد فإن اتفق فكا لحديث الواحد ؟؟؟؟ تعارض، جمع بينه إن قبل الجمع، وإلا فبعضه منسوخ معمين أو مبهم، يستدل عليه بما سبق، وإن اجتمع في الحكم

كتاب وسنة، فإن اتفقا عمل بهما، وأحدهما بيان